

مرسوم اتحادي رقم (169) لسنة 2023
في شأن المنحة الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الاتحادي

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1972 بشأن تحديد مكافآت أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، وتعديلاته،
 - على المرسوم الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 في شأن المنحة الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الاتحادي،
 - وبناءً على ما عرضه نائب رئيس الدولة نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس ديوان الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،
- رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

1. يصرف لعضو المجلس الوطني الاتحادي بما في ذلك رئيس المجلس منحة خاصة قدرها (50.000) خمسون ألف درهم شهرياً طيلة مدة عضويته في المجلس.
2. لا تعتبر المنحة الخاصة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، جزءاً من المكافأة الشهرية التي يتقاضها الرئيس والأعضاء بموجب القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1972 المشار إليه، كما لا يسري بشأنها قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 المشار إليه، كمل يلغي كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، على الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 25 / ربيع الآخر / 1445 هـ

الموافق: 9 / نوفمبر / 2023 م